



قرار رقم / 706 / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم / 41 / لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 11 / لعام 2015 وتعديلاته.

وعلى أحكام القرار رقم / 273 / ق.و تاريخ 7/2/2021.

بِقُوَّةِ مَا يَلِيهِ:

المادة / 1 /: يعتبر المكلفون بالضريبة على الدخل من فئة الأرباح الحقيقية ممارسو المهن الصناعية والوارد تعدادهم أدناه ملزمين باستخدام "آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة"، لتحديد مجموع الإيرادات الإجمالية لأعمالهم وأرباحهم الصافية الخاصة لهذه الضريبة، وفق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته لا سيما المادة رقم / 7 / منه، وبحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة من قبلهم، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية:

أ. المكلفون أصحاب المنشآت الصناعية بقسم كبار المكلفين وقسم متوسطي المكلفين لدى مديرية مالية محافظة دمشق.

ب. المكلفون أصحاب المنشآت الصناعية بقسم كبار ومتسطي المكلفين لدى مديرية مالية محافظة حلب، والمكلفون أصحاب المنشآت الصناعية بالمدينة الصناعية في منطقة الشيخ نجار.

ج. المكلفون أصحاب المنشآت الصناعية بالمدينة الصناعية في منطقة حسياء لدى مديرية مالية محافظة حمص.

المادة / 2 /: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم / 1 / من هذا القرار استخدام أحد البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية، بمسك السجلات المحاسبية وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة / 3 /: يمنح المكلفون المذكورون في المادة رقم / 1 / من هذا القرار للالتزام بالإجراءات المحددة مهلة لغاية 31/8/2022 وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة / 4 /: تعدل المهلة المحددة بالمادة رقم / 3 / من القرار رقم 644/ق.م تاريخ 1/6/2022 المتعلقة بالمكلفين أصحاب المنشآت الصناعية بالمنطقة الصناعية في عدرا لتصبح لغاية 31/8/2022.

المادة / 5 /: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



١٢٣٦٢٠٢٢